

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٥/٦/٨

بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرار :

مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :

١ - جمعية تنمية المجتمع بالروبيات مركز طامية .

٢ - جمعية تنمية المجتمع بالعوفى .

مديرية الشئون الاجتماعية بكرف الشيخ :

جمعية رعاية المغتربات بكرف الشيخ .

مديرية الشئون الاجتماعية ببور سعيد :

- ١ - جمعية حق أولادنا ذوى الاحتياجات الخاصة فى الحياة .
- ٢ - جمعية السيدات الخيرية القبطية الأرثوذكسيه ببور سعيد .

مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية :

المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي بالشرقية .

مديرية الشئون الاجتماعية بالمنوفية :

المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي بالمنوفية .

مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
 - ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
 - ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.
- مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .**

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي